

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقد اشترط عمر B لا جناح على من وليه أن يأكل منها . [ر 2586] .
وقد يلي الواقف وغيره . وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً □ فله أن ينتفع بها كما ينتفع
غيره وإن لم يشترط